E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.25
9 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

البرتغال*، تايلند*، جنوب افريقيا*، شيلي، العراق*، الفلبين، منغوليا*، نيبال: مشروع قرار

١٩٩٦/ - العنف ضد العاملات المهاجرات

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/١٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والى قرارات لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و٤٠/... المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦،

واذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 and Add.1)، ولا سيما ملاحظاته المتعلقة بمعاملة العاملات المهاجرات،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واذ تنوه بالاهتمام المولى للعنف ضد العاملات المهاجرات في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، ولأسبابه والنتائج المترتبة عليه،

واذ تؤكد أن تعزيز حقوق الانسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وفق ما أعيد تأكيده في اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣،

واذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بشأن تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بما فيهن العاملات المهاجرات،

واذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بأن من واجب الدول المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين يبحثون عن عمل أو يحصلون على عمل في البلدان الأخرى، وتزويدهم بالتدريب أو التعليم المناسبين، واعلامهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

واذ يساورها القلق ازاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

واذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

واذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

١- تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢- تطلب من الدول أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣- تشجع الدول على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والادارية و/أو تعزيزها في التشريعات المحلية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤- تشجع أيضا الدول على أن تقوم باعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف وعلى محاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن الى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٥- تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بانشاء الخدمات والآليات التي يمكن الوصول اليها من الناحيتين اللغوية والثقافية لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بقدر أكبر بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام اليهما؛

٧- تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان والمقررة الخاصة فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، باعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة؛

٨- يرحب باجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المقرر عقده من ٢٧ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٦ حول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات والذي تشترك فيه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٠، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال القنوات المعتادة؛

٩- تدعو النقابات الى دعم إعمال حقوق العاملات المهاجرات من خلال مساعدتهن على تنظيم انفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠- تدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الى أن تواصل ادراج العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل المستعجلة المتصلة بولايتها وأن تنظر في ادراج استنتاجاتها في تقريرها الذي يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١١- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في اطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -